دور هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي

دور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الاقتصادية.
ملتقى وطني من تنظيم كلية الشريعة والاقتصاد

اعداد
الدكتورة: صورية عائشة باية بن حسين
الدكتورة: دليلة شايب
جامعة الأمير عبد القار للعلوم الإسلامية –قسنطينة-
كلية الشريعة والاقتصاد.

دور هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي

The role of symbiosis insurance in financing economic development plans.

الملخص:

إن إيجاد آلية منظمة للتحقق من شرعية المعاملات المالية التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية، مطلب أساسي لمعرفة التصرفات المالية المباحة والمحرمة

خاصة منها النوازل والمستجدات، وتحقيقا لهذا المطلب فقد اشتملت معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نصوص عديدة توجب اشتمال المؤسسات المالية على هيئة رقابة شرعية. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية: في ماذا تتمثل هيئة الرقابة الشرعية؟ وما هي صلاحياتها التي أنيطت بها في المتابعة الشرعية لمؤسسات التأمين التكافلي؟.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، مؤسسات، الرقابة الشرعية، المعاملات المالية،

Abstract:

The search of an organised method to check the legitimacy of financial transactions practiced by islamic insurance companies is a basic requirement in order to know the permissible and the forbidden transmission especially what's new and renovat,and in order to fulfill this requirement the adjustment criteria issued by the accounting and auditing authority for the islamic financial companies includes several texts necessited that they must have an islamic supervisory board.and that leads us to ask these questions: what does an islamic supervisory board consist of?and what are their authority giving to it by islamic jurisprudence in order to persuade symbiosis insurance companies?

Key words: symbiosis insurance, companies, islamic supervisory, financial transactions.

مقدمة

إن إيجاد آلية منظمة للتحقق من شرعية المعاملات المالية التي تمارسها شركات التأمين الإسلامية، مطلب أساسي لمعرفة التصرفات المالية المباحة والمحرمة خاصة منها النوازل والمستجدات، وتحقيقا لهذا المطلب فقد اشتملت معايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على نصوص عديدة توجب اشتمال المؤسسات المالية على هيئة رقابة شرعية. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الأسئلة التالية: في ماذا تتمثل هيئة الرقابة الشرعية؟ وما هي صلاحياتها التي أنيطت بها في المتابعة الشرعية لمؤسسات التأمين التكافلي؟.

و للإجابة على هذه الأسئلة، جاءت هذه المداخلة بعنوان: "دور هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة مؤسسات التأمين التكافلي" لتتناول بالبحث النقاط التالية:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات التأمين التكافلي

المبحث الثاني: دور وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في متابعة مؤسسات التأمين التكافلي

المطلب الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

لاشك أن بيان المصطلح وتحرير مفهومه من الألفاظ الشبيهة له، يرفع الكثير من الالتباس والإشكال الواقع بين أهل العلم، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به... معرفة اصطلاحات أهله»[1]. ومنه نسير إلى بيان معنى: هيئة الرقابة الشرعية في المطلب الأول، ثم التأمين التكافلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بهيئة الرقابة الشرعية

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية ل (الهيئة – الرقابة – الشرعية)

جاء في كتاب العين للفراهيدي: «**والهيئة** للمتهيء في ملبسه ونحوه يقال: هاء فلان يهاء هيئة. وتقول: هئت لك، أي: تهيأت، وقرئ: هئت لك أي: تهيأت لك، ومن نصب قال: أي: هلم لك. والهيء، على تقدير: فعيل: الحسن الهيئة من كل شيء»[2].

---

[1]-الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م ج1 ص 139 -147.

[2] -الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، ج: 4ص 103.

أما **الرقابة**: فهي مشتقة من الفعل (ر ق ب) وتأتي بمعنى: «ورقب الشَّيْء يرقبه، وراقبه مراقبة: ورقابا: حرسه... والرقيب: الحارس الْحَافِظ»[1].

و أما الشرعية: و التي تعتبر قيد للهيئة فهي مشتقة من الفعل (ش ر ع) والمقصود بها: «الشرعة بالكسر الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه»[2].

الفرع الثاني: المفاهيم الاصطلاحية ل (الهيئة – الرقابة – الشرعية)

جاء في تعريف الهيئة اصطلاحا: «الحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة، والشارة والجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص، يقال: هيئة الأمم المتحدة وهيئة مجلس الإدارة»[3].

أما الرقابة في مفهومها الاصطلاحي فهي: «عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه؛ سواء كان العمل عموميا أو فرديا»[4].

وأما الشرعية فنسبة إلى الشرع: وهو ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام تكليفية وأخرى وضعية.

الفرع الثالث: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

وبعد بيان معنى الهيئة والرقابة والشرعية كل على حدى، نسير إلى بيان مفهوم هيئة الرقابة الشرعية في إطارها الكلي، ولقد عرفت بتعريفات مختلفة منها: «هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو

---

(1)-ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، ج 6 ص 392.

(2)-الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج1ص 310.

(3)-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة: دار الدعوة، ج2ص 1002.

(4)- محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى _ 1425هـ / 2005م _ ص10.

غير مشروع»[1].

وجاء في تعريفها أيضا: «هي أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع من خلال ممارسته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية»[2].

الفرع الرابع: التكييف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية

إن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية متعددة ومختلفة تبعا للمهام التي أنيطت بها في الحفاظ على شرعية العقود ومناسبتها لأحكام الشريعة في نصوصها الجزئية أو في قواعدها الكلية. فمهامها أقرب إلى المفتي والمحتسب والوكيل والأجير. و فيما يلي بيان ذلك:

أ-الإفتاء: من بين المهام التي أنيطت بهيئة الرقابة الشرعية الفتوى، وتتمثل في بيان الحكم الشرعي المتعلق باستشارات واستفسارات المؤسسة المصرفية التابعة لها.

ب-**الحسبة**: لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي أقرب إلى عمل المحتسب.

ج-الوكالة بأجر: ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

د-الإجارة: يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار؛ ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر

---

[1]-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص 181.

[2]-أحمد عبد العفو مصطفى، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، 2006م.

من مؤسسة مالية[1].

المطلب الثاني: التعريف بمؤسسات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: المفاهيم اللغوية ل (التأمين – التكافل)

التأمين لغة مصدر أمن يؤمن تأمينا، قال ابن فارس في تعريفه: «(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة»[2].

أما التعريف الحديث فهو لمجمع اللغة العربية المعاصرة: «عقد يلتزم أحدُ طرفيه- وهو المؤمِّن- قِبَل الطرف الآخر- وهو المستأمَن- أداءَ ما يتّفق عليه عند تحقُّق شرط أو حلول أجل في نظير مقابلٍ نقديٍّ معلوم

قسط التأمين»[3].

أما تعريف **التكافل لغة فهو** مصدر كفل على وزن تفاعل: «(الكفيل) الضامن وتركيبه دال على الضم والتضمن والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة... (وقد كفل) عنه لغريمه بالمال أو بالنفس كفالة وتكفل به وأكفله المال وكفله ضمنه»[4]كما يأتي بمعنى تبادل الاعالة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمين رعاية بعضهم بعضا بالنصح والنفقة وغير ذلك[5].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتأمين التكافلي

جاء في تعريف التأمين اصطلاحا: «التأمين عملية قانونية يلتزم بموجبها المؤمن له؛ بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين، وذلك يتم عن طريق تجميع عدد أكبر من المخاطر المتجانسة وإجراء المقاصة بينهما وفقا

---

[1]-محمد بلبية، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، عدد20، 2017م، ص 436، 437.

[2]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج1 ص 133.

[3]-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، ج1ص 124.

[4]-المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص 413.

[5]- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، الأردن، دار النفائس، 1988، ص 142.

لقوانين الإحصاء»[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التأمين في المادة 619 من القانون المدني: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن». ويلاحظ على تعريفه أنه جاء شاملا لجميع أنواع التأمين.

ومن بين صور التأمين ؛ التأمين التكافلي، هو: «اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضا بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم –كونهم أعضاء فيها-ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار»[2].

أما شركات التأمين التكافلي فتعرف على أنها منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محدودة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع حادث[3].

الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي إلى نوعين هما[4]:

التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر): المراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقسام أخذ منهم.

---

(1)-فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م، ص5.

(2)-أمين حجي الكوردي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، ص 548.

(3)-شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 3، عدد1، مارس 2019م.ص 79.

(4)-عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن 11-13 أفريل 2010م، ص 7، 6.

التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور): هو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة. ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

الفرع الرابع: أركان التأمين التكافلي.

تتمثل أركان التأمين التكافلي في: الخطر الاحتمالي، واشتراك التكافل، ومبلغ التأمين التكافلي.

1-الخطر الاحتمالي: عرفه أصحاب اللغة بأنه الإشراف على الهلاك، وهو خطر من نوع خاص، كما

عرفه فقهاء القانون بقولهم "هو احتمال وقوع الخسارة في الوسائل أو الأهداف"، وهذا المعنى الاصطلاحي للخطر عند أصحاب التأمين التكافلي كان من حيث الأصل والمنشأ فقط ثم تغير اسمه بحيث أصبح الخطر يعني: أي حادث احتمالي يعقد من أجله تأمين تكافلي.

ومن المعلوم أن شركات التكافل لا تقبل التأمين ضد جميع الأخطار، وإنما ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة:

أ-أن يكون الحادث احتماليا أي أن الحادث قد يقع وقد لا يقع، ومعناه أن ما يتحتم وقوعه أو ما يعرف زمن وقوعه لا يمك تكافله.

ب-أن لا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة أحد الطرفين لأن وقوع الخطر بمحض إرادة أحدهما ينافي عنصر الاحتمال.

2-الاشتراك: هو مبلغ من المال يتفق عليه طرفا عقد التامين التكافلي، يدفعه المشترك إلى شركات التكافل مقابل تعهد شركات التكافل بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادث معين، وتتحدد قيمة هذا الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقدرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على د

راسة احتمالات الخطر وحجمه ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه.

3-مبلغ التكافل: هو ما يتعهد المشترك بدفعه إلى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له، لازم عند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه[1].

المبحث الثاني: دور وصلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في متابعة مؤسسات التأمين التكافلي

وبعد بيان المفاهيم الاصطلاحية لكل من هيئة الرقابة الشرعية والتأمين التكافلي، نسير إلى بيان صلاحيات ودور هيئة الرقابة الشرعية في ضبط معاملات مؤسسات التأمين التكافلي بالضوابط الشرعية.

المطلب الأول: دور هيئة الرقابة الشرعية

إن هيئة الرقابة الشرعية هي أحد أهم الأجهزة العاملة في مؤسسة التأمين التعاوني، والتي ساعدت على نجاح تلك المؤسسات إلى حد كبير بل وميزتها عن مؤسسات التأمين التقليدية.

الفرع الأول: التعريف بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بصفة عامة مما يلي:

هيئة الفتوى والتي تعني أساسا بإصدار الفتوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تهتم بالناحية العملية من متابعة تنفيذ فتاوى الهيئة، وهيئة عليا بالبنك المركزي تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية بالإضافة إلى مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

وبما أن طبيعة هيئة الرقابة الشرعية هي الإفتاء أساسا، فلا بد أن تتوافر في الأعضاء صفات المفتي وأهمها:

أ- أن يكون ذا ملكة فقهية مجتهدا عالما بمقاصد الشريعة متمكنا من أدوات الاستنباط.

ب-أن يتوفر فيه التأهيل العلمي والعملي ؛وذلك بأن يكون متعمقا في فقه

---

[1]-المصدر السابق ص 10، 7.علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ط1، الرياض: دار التدمرية، 2012م، ص 161.

المعاملات المالية المعاصرة ولا سيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية.

ج-أن يتسم بالعدالة واليقظة وجودة الفكر والذهن.

د-أن يكون عالما بأحوال الواقع خاصة منه الجانب المعاملاتي في مستجداته ونوازله.

-أن يكون عارفا بأعراف البلاد وتقاليدها [1].

الفرع الثاني: أهمية هيئة الرقابة الشرعية

إن هيئة الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية.

3 - في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4 - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

---

[1]-محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28ماي 2008م مملكة البحرين، ص 6، 5.

5 - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6 - ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[1].

الفرع الثالث: الفرق بين المراقب الشرعي والمراقب القانوني

يمكن إجمال أهم الفروق بين المراقب الشرعي ولمراقب القانوني بالاعتبارات التالية:

1- باعتبار التخصص: فالمراقب الشرعي لا بد أن يكون متخصصاً أو ملماً بالضوابط الشرعية للعمليات التي يتولى رقابتها، بخلاف المراقب القانوني أو المحاسبي فيكون متخصصاً في مجاله.

2- باعتبار العمل: فالمطلوب من المراقب الشرعي ليس مراقبة العمليات وفق القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة لاكتشاف مخالفتها وحسب، بل المطلوب منه اكتشاف المخالفات الشرعية ولو كانت غير منصوص عليها في قرارات وفتاوى هيئة الرقابة، بخلاف المراقب القانوني أو المحاسبي فإن عمله يقتصر على اكتشاف المخالفات القانونية والمحاسبية وفق نظام المؤسسة؛ فعمل المراقب الشرعي غير محصور بقرارات وفتاوى هيئة الرقابة.

3- باعتبار الهدف: فالرقابة الشرعية تهدف للتأكد من مطابقة عمل المؤسسة لأحكام الشريعة بقصد حفظ الدين، أما الرقابة القانونية أو المحاسبية فتهدف إلى التأكد من مطابقة عمل المؤسسة للأنظمة القانونية والقواعد المحاسبية بقصد حفظ المال؛ ومن هنا يظهر تقدم وامتياز الرقابة الشرعية على غيرها من أجهزة الرقابة فحفظ الدين مقدم على حفظ المال.

4- باعتبار المرجعية: فالرقابة الشرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والرقابة القانونية أو المحاسبية تستمد من الأنظمة والقوانين والقواعد المحاسبية والمعايير والأعراف.

---

[1]-هيئة الرقابة الشرعية في مصرف الراجحي، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ص6.

5- باعتبار التوقيت: فالواجب أن تكون الرقابة الشرعية قبل وبعد وأثناء تطبيق العمليات، في حين أن الرقابة القانونية أو المحاسبية تأتي بعد التنفيذ.

6- باعتبار التبعية: المفترض في المراقب الشرعي أن يكون تابعاً للإدارة الإسلامية أو لأمانة الهيئة الشرعية في المصرف فنياً وإدارياً ومالياً، أما المراجع الداخلي فإنه يكون تابعاً لإدارة المراجعة الداخلية في المصرف[1].

الفرع الرابع: وظائف واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية

تتمثل مهام واختصاصات هيئة الرقابة التشريعية في المؤسسات المالية الإسلامية فيما يلي:

1-مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي، وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من موافقتها لأحكام ومقاصد الشريعة.

2-دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبه منها، وإلغاء العقود غير جائزة شرعا.

3-مساعدة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي.

4-تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة.

5-دراسة جميع ما يحيله مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي إلى الهيئة التشريعية من اتفاقيات وعقود.

6- القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية والجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها ملزما حاسما للنزاع

7-المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة، من أجل التثبت من صحة تطبيق وتنفيذ أحكام الشريعة، واتساقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها، وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات المبرمة.

---

[1]-حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 29-30 أكتوبر 2002م، ص12-36.

8- تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من قرارات وتوجيهات[1].

المطلب الثاني: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية

من أبرز صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية "الاستقلالية في اتخاذ القرارات والإلزام في تنفيذها، وهما أهم مبدآن في عمل هيئة الرقابة الشرعية .

الفرع الأول: الاستقلالية في اتخاذ القرار

أولا: مفهوم الاستقلالية

و يقصد بالاستقلالية: «سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصها بتجرد وحرية تامة». ولا تكون هذه الاستقلالية مفعلة إلا إذا تضافرت مجموعة من الوسائل والإجراءات، من شأنها أن تؤدي إلى تفرد هيئة الرقابة في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها، من إفتاء وتوجيه ورقابة موضوعية

على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها. وهو ما نبه إليه الدكتور القره الداغي بقوله: «من خلال تجاربنا ومعلوماتنا؛ يتبين لنا أن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، تتمتع بقدرات وقوة تمكنها من تحقيق أهدافها للتأكد من أن المؤسسة تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، أو على الأقل عدم معارضة أعمال المؤسسة وعقودها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن هذه القدرة والقوة ليست على مستوى واحد ليست على مستوى واحد في المؤسسات المالية الإسلامية فهي مرتبطة سلبا وإيجابا وقوة وضعفا مع استقلالية الهيئة، وشخصية أعضائها، ومدى توافر الالتزام الذاتي لإرادة البنك»[2]

ثانيا: صور تحقيق الاستقلالية في هيئة الرقابة الشرعية

أما عن إمكانية تحقيق الاستقلالية للرقابة الشرعية، فلقد عدها الدكتور باريان في أربعة نماذج:

---

[1]-رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص 8، 7.

[2]-علي محي الدين القره داغي، بحوث فقهية واقتصادية في قضايا البنوك الإسلامية، دار البشائر، ص540.

النموذج الأول: أن تكون جهة الرقابة الشرعية جامعة لمن هم من أهل الفقه في المعاملات الشرعية والمصرفية، ويكون المصرف عللا هذه الجهة أوقافا يتبناها أهل الجدة والغنى من المسلمين.

النموذج الثاني: السعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى العالم، فتكون مؤسسة عالمية، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد، وتكون مرجعا لهيئات الفتوى والمصارف الإسلامية.

النموذج الثالث: أن تكون هيئة الرقابة تابعة للمصرف المركزي الإسلامي، يقول الدكتور رياض الخليفي: «...وإن كنت أرى أن الوضع الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الاستقلالية إنما يتمثل في جعل التبعية القانونية والرسمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا، مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية التابعة للبنك المركزي، أو وزارة المالية».[1]

النموذج الرابع: أن تكون هيئة الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي يشرف عليها جهة خارجة عن نطاق المصرف، وتكون مفوضة على الإشراف على المصارف الإسلامية، وهذا هو مصطلح «التدقيق الخارجي»[2].

ثالثا: وسائل تحقيق الاستقلالية

الوسيلة الأولى: وتتمثل في شخصية عضو الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي فمتى كانت قوية فطنة جادة في تطبيق أحكام الشريعة تعذر على الغير إخضاعها والضغط عليها، فبقدر قوة شخصيته تتحقق له استقلاليته.

الوسيلة الثانية: وتتمثل في الوسائل التقنينية، فالواجب أن تعنى تقنينات مؤسسات التأمين التكافلي بالنص صراحة على مبدأ الاستقلالية لهيئة المراقبة الشرعية. وذلك كالنص على حق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمؤسسة.

الوسيلة الثالثة: وتتمثل في الوسائل الإدارية، ويراد به درجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، من شأنها أن

---

[1]-رياض منصور خليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ص306.

[2]-عادل بن عبد الله عمر باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يونيو 2009م. ص24، 25.

ييسر لها عملية المراقبة الداخلية والتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنها من مباشرة عملها[1].

الفرع الثاني: الإلزام في تنفيذ القرارات

أولا: مفهوم الإلزام

الإلزام في اللغة؛ يدل على الثبات والدوام، والإيجاب على الغير، كما تدل عليه مادته اللغوية ((2)).

أما في الاصطلاح فهو: «سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه» ذلك أن الاقتصار في قوانين المؤسسة على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الحكم، حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام وهي الحق في التعديل او الرفض للتصرف المخالف للشريعة الإسلامية.

ثانيا: مصادر الإلزام في الهيئات الشرعية

بما أن الوظيفة الأساسية التي أنشئت الهيئة لأجلها هي المراقبة وفق ضوابط الشرع ـ فإن الشريعة ستكون مصدر جميع أحكامها.

أولا: الشرع

إن الالتزام الشرعي للمؤسسة هو مصدر الإلزام بما يصدر عن الهيئات الشرعية من قرارات شرعية لها حكم التطبيق والتنفيذ.

ثانيا: التقنين

إن تقنين مبدأ إلزامية أحكام هيئة الرقابة الشرعية كقانون خاص للمؤسسة المالية، بجعل لها الحماية القانونية من عدم اختراق أحكامها أو عدم تنفيذها.

ثالثا: العرف العام

---

(1)-رياض منصور خليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، 290، 289.

(2)- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت، ج 33 ص 418. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة 2005م، ص 1158. وابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه، دت، ج 12 ص 542. والأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 م، ج 13 ص 151.

إن العرف العام يعطي الهيئة الشرعية قوة عرفية تضفي النفاذ والإلزام على فتاويها وقراراتها كاملة، فلو قدر أن الهيئة الشرعية أعلنت للرأي العام انحراف المؤسسة المالية عن مسارها الصحيح في اعتبار الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، فسيؤثر حتما على الوضع المالي للمؤسسة المالية نتيجة تخليها عن هذه الخاصية التي كانت سبب إقبال العملاء إليها[1].

ثالثا: التبعات التي تقع على مسؤولية الهيئة الشرعية

تنشئ الالتزامات بين طرفي العقد حقوقا وواجبات متبادلة، وهو ما نلمسه على مستوى الهيئة الشرعية في تحديد التبعات الشرعية التي تقع على مسؤوليتها.

أ-يعتبر كل عضو في الهيئة الشرعية مسؤولا شرعا وقانونا مسؤولية عقدية، عن القيام بالواجبات والمهام التي أنيطت به في عقد العمل المبرم بينه وبين المؤسسة المالية، وفي حالة امتناع الهيئة أو أحد أعضائها عن القيام بما التزم به في العقد بغير عذر معقول مقبول، فإن ذلك يعتبر مبررا للاستغناء عن خدماته بقرار من الجمعية العامة.

ب-إذا تبين للهيئة الشرعية أنها أخطأت في تخريجها لحكم شرعي، أصدرت فيه فتوى أو قرارا فتراجعت عنه، وترتب على ذلك ضرر أو خسارة مالية للمؤسسة، فإن الهيئة لا تتحمل تبعة ذلك مادامت المسألة اجتهادية لا تخالف أمرا معلوما من الدين بالضرورة أو نصا قطعيا، تخريجا على قول الفقهاء بعدم ضمان القاضي والحاكم الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية. وتعليل ذلك كما قال القرافي: «أن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكام»[2].

أما إذا كان استدراكها بناء على مخالفتها لأمر قطعي عمت به البلوى، فإن الضمان يلزمها، ويستوجب على المؤسسة المالية حينها الاستغناء عن خدماتها لأنها لا تتوفر فيها الكفاءة العلمية المطلوبة.

---

[1]-المصدر السابق ص 295، 294. ومحمد بلبية، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، ص 343، 344.

[2]-القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج2ص 208.

ج- تكون الهيئة الشرعية مسؤولة أمام الجمعية العمومية والمساهمين في حالة قصور على مستوى عملها، شريطة قيام الإدارة التنفيذية للمؤسسة بجميع مسؤولياتها تجاه الهيئة.

د-في حالة إخلال الإدارة التنفيذية للمؤسسة بمسؤولياتها تجاه الهيئة الشرعية، فيجب على الهيئة حينها تنبيه الإدارة إلى وقوع تلك المخالفة في تقريرها السنوي، فإن حصل تقصير في التبليغ فتتحمل الهيئة تبعات ذلك[1].

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث

- إن الدور الأساسي والجوهري الذي تقوم به الهيئة الشرعية هو الإفتاء والرقابة الشرعية، هذا وأن كانت الفتوى غير ملزمة في الأصل للمستفتي، فإنها للمؤسسات المالية الإسلامية ألزم وأوجب، بحسب ما أوجبه أحكام العقد التأسيسي بينهما وكذلك طبيعة عمل الهيئة الشرعية.

- تعتبر الهيئة الشرعية جهازا مستحدثا متفردا في عمله، وهو أساس استقلاليته.

- يعتبر الإلزام والاستقلالية أهم دعائم قيام الهيئة الشرعية بواجباتها المنوطة بها شرعا وإدارة، من حيث تطبيقها للسياسة العامة للمؤسسات المالية بحسب تخصصها الوظيفي والنوعي.

المصادر والمراجع

كتب أصول الفقه:

1. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
2. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

كتب الاقتصاد:

3. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م.

[1]-نزيه حماد، المسؤولية القانونية والشرعية لأعضاء الهيئة التشريعية، ص 12 وما بعدها.

4. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006م.

كتب اللغة:

5. الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001

6. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.

7. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت

8. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمي 2000م.

9. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

10. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة 2005م

11. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

12. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

13. ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه، دت.

الرسائل الجامعية

14. أحمد عبد العفو مصطفى، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، 2006.

المقالات والمؤتمرات

15. أمين حجي الكوردي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة.

16. حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات

الشرعية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 29-30 أكتوبر 2002م.

17. رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

18. عادل بن عبد الله عمر باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، يونيو 2009م.

19. عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن 11-13 أفريل 2010.

20. محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى _ 1425هـ / 2005م.

21. محمد أمين علي القطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28ماي 2008م مملكة البحرين.

22. محمد بلبية، هيئات الرقابة الشرعية ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية، مجلة الإحياء، عدد20، 2017.

23. نعيمة شخار، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 3، عدد1، مارس 2019.